## البنك المركزى العمانى

## اللائحة رقم ب م/٥١/١١/٢٠٠٧

## بشأن نظام الشيكات المرتجعة

استنادا إلى أحكام القانون المصرفى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،

وإلى قرار مجلس محافظى البنك المركزى رقم م م / ١٩٨٢ / ١٣٧ / ٣ / ٠٧ / ١٠ الصادر فى اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقـــرر

**المادة (١) :** تلتزم المصارف المرخصة بتطبيق أحكام هذا النظام على الشيكات المرتجعة لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أو لأسباب أخرى تكشف عن النية فى عدم الدفع ، كما تلتزم بتوفير المعلومات المتعلقة بهذه الشيكات .

**المادة (٢) :** تلتزم المصارف المرخصة بتزويد البنك المركزى بكافة البيانات المتعلقة بالشيكات المرتجعة وتشمل هذه البيانات أصحاب الحسابات الذين يرتجع لهم شيكان أو أكثر فى الشهر ، أو أربعة شيكات أو أكثر خلال ستة أشهر أو ستة شيكات خلال سنة واحدة ، سواء ارتجعت تلك الشيكات من خلال مصرف واحد أو أكثر ، كما تشمل أيضا اسم وتفاصيل هوية صاحب الشيك المرتجع وأرقام وتواريخ إصدار الشيكات وارتجاعها وقيمة مبالغها وأسماء المستفيدين منها وأسباب ارتجاعها ، وأية بيانات أخرى ، يتم تحديدها ، لأغراض تحليل المعلومات ووضع السياسات .

**المادة (٣) :** يقوم البنك المركزى - بناء على ما يتلقاه من بيانات من المصارف المرخصة - بإعداد قائمة تحذيرية موحدة بأسماء أصحاب الحسابات المشار إليهم ، ويجوز للبنك المركزى أن يسمح للمؤسسات المالية المرخصة بالاطلاع على القائمة التحذيرية للاستفادة منها فى الأغراض المتعلقة بمنح الائتمان بصفة حصرية .

المادة (٤) : يكون نظام تبادل المعلومات الخاصة بالشيكات المرتجعة عن طريق الوسائل الإلكترونية أو أية وسيلة أخرى يضعها البنك المركزى ، وعلى البنك المركزى والمصارف والمؤسسات المالية المرخصة اتخاذ أقصى درجات السرية والأمان والضبط فى تشغيل واستخدام هذا النظام ، ويقتصر الدخول إلى النظام على المفوضين بذلك من الأشخاص المناسبين والمسؤولين عن الأعمال ذات الصلة . ويجب أن يتم ضمان نزاهة وسلامة النظام أيضا بوسائل أخرى مثل تقديم المعلومات واستخدام النظام بدقة وفعالية وفى الوقت المحدد .

المادة (٥) : على المصارف والمؤسسات المالية المرخصة استخدام المعلومات بصفة حصرية فى تطبيق أحكام هذا النظام .

المادة (٦) : تلتزم المصارف المرخصة بالحيطة والحذر عند التعامل مع أصحاب الحسابات الذين ترد أسماؤهم فى القائمة التحذيرية الموحدة ، وعليها سحب دفاتر الشيكات منهم وعدم فتح حسابات جارية لهم ، وذلك لمدة سنة واحدة من تاريخ ارتجاع آخر شيك مع عدم الإخلال بأية غرامات مالية أو إجراءات أخرى يحددها البنك المركزى .

المادة (٧) : تطبق الجزاءات الواردة فى اللائحة رقم ب م ١٢ / ٥ / ٧٨ على المصارف والمؤسسات المالية المرخصة التى تخالف أحكام هذه اللائحة .

المادة (٨) : يفوض الرئيس التنفيذى للبنك المركزى بإصدار التوجيهات اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة .

المادة (٩) : تنشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ٣٠ شوال ١٤٢٨هـ

الموافق : ١١ نوفمبر ٢٠٠٧م

د. علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

نائب رئيس مجلس المحافظين

---

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٥٢)

الصادرة فى ٢٠٠٧/١٢/١م